



الاستثمار لجمعية متخافي السرطان

2022م

سياسة الاستثمار لجمعية متعافي السرطان 2022م

معتمده من قبل مجلس الإدارة 2022/09/26

أهداف سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
5. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

لائحة الاستثمار

2022م

معتمه من قبل مجلس الإدارة 2022/09/26

أولاً المواد العامة :

المادة الأولى: اهداف استثمار أموال الجمعية

1- تنمية رأس المال المستثمر بما يخدم الأهداف التي من اجلها تأسست الجمعية

2- المحافظة على رأس المال المستثمر واستمراريته

3- المساهمة في دعم المشاريع التنموية والاجتماعية التي تخدم المستفيدين

المادة الثانية: يراعي في الاستثمارات الجمعية تنوعها وان تتماشى مع اهداف الجمعية وان لا تتعارض مع الاحكام والأسس والقوانين واللوائح الخاصة بالجمعيات الخيرية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

ثانياً: نظام اللجنة المسؤولة عن الاستثمار:

المادة الثالثة : لجنة الاتصال المؤسسي هي اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار

المادة الرابعة : لا يجوز لأعضاء اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار المشاركة، او المساهمة، او التملك، او تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تدخل فيها الجمعية

المادة الخامسة : اللجنة ان تدعو ذوي الاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستماع الى آرائهم ولا يحق لهم المشاركة في اتخاذ القرار

المادة السادسة : لا يحق للأعضاء اللجنة اخذ أي عمولات او نسب من الجهات المستثمر معها ايأ كان نوعها

ثالثاً: صلاحيات ومسؤوليات اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار

المادة السابعة : رسم الأطر العامة للاستثمارات ومجالاتها وطرق تمويلها وادارتها واتخاذ القرارات التي تدعم اهداف الجمعية الاستثمارية .

المادة الثامنة : تحديد العمولات والنسب التي تخص تسويق الاستثمارات

المادة التاسعة : اعداد الخطط التنفيذية للاستثمارات ومتابعة تنفيذها من خلال إدارة الاستثمار

المادة العاشرة : للجنة ان تضع تصوراً واضحاً لمجالات الاستثمار بناء على المقترحات التالية :

- الاستثمار في مجال المشاركة المتناقصة: وتحقق بأن تطرح إدارة الاستثمار في الجمعية مشروعاً (عقارات أو مصنعاً، مزرعة دواجن أو مواشي، أو زراعة أرض أو مساقاة أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث

يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تباع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة، أو تقوم إدارة الوقف بعوض أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر (الشركاء) بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطاً أو دفعة واحدة، وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف.

- الاستثمار من خلال المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة مثل: شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية والخدمية ونحوها.
- الاستثمارات في مجال الأوراق المالية الجائزة شرعاً: مثل الأسهم العادية للشركات، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية بشرط التحقق من الآتي:
 - أن الشركات المصدر لها تعمل في مجال الحلال الطيب.
 - أن نسبة المخاطرة مقبولة وليست عادية.
 - أن يشارك في اختيار توليفة الأوراق المالية أهل الخبرة والثقة.
- الاستثمار في صناديق الاستثمار الإسلامية والتي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المشروعة كصناديق الاستثمار العقارية المتداولة ونحوها.
- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل التوفير الاستثماري تحت الطلب، والتي يطلق عليها: الودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.
- الاستثمار في مجال إنشاء مشروعات إنتاجية والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات بما يحقق أكبر النفع على الجمعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - الاستثمار العقاري: كإجراء العقارات وتأجيرها، وإنشاء الأبنية وتعمير العقارات القديمة وصيانتها وتطويرها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية، أو التجارية.
 - المشروعات المهنية والحرفية أو المصانع أو المعامل.

- المشروعات الخدمية كالتعليم والمدارس والكليات والمستوصفات والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية كدور الضيافة للفقراء والمساكين، ودور اليتامى والمسنين والمرضى ، والخدمات الرعاية الطبية والخدمات التأهيلية والخدمات المساندة ونحوها.
- مشروعات تطوير وتجديد الاعيان الوقفية القديمة التي قاربت على الانتهاء متى تبين من الدراسات والبحوث جدواها الاقتصادية والاجتماعية.
- الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.
- استثمارات أخرى تتوافق مع اهداف الجمعية ولا تتعارض مع هذه اللائحة.

المادة الحادي عشر: تعتمد محاضر اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار من مجلس الإدارة

المادة الثانية عشر: اقتراح مشروعات والبرامج الاستثمارية الهادفة لتعزيز موارد الجمعية

المادة الثالثة عشر: تقوم اللجنة المسؤولة عن أموال الجمعية المعدة للاستثمار بعمل سجل خاص لكل استثمار يوضح فيه التالي :

- الجهة المستثمر معها
- قيمة الاستثمار
- تاريخ بداية الاستثمار
- تاريخ انتهاء الاستثمار
- موعد استحقاق الدفعات
- مقدار الربح
- طريقة التواصل مع المستثمر
- أي بيانات أخرى مفيدة في متابعة عملية الاستثمار

المادة الرابعة عشر: اعداد دراسة جدوى اقتصادية للمشروعات الاستثمارية شاملة للجوانب التسويقية والفنية والمالية وتتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري معتمد

المادة الخامسة عشر: للجمعية ان تمتلك العقارات، على ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك او اقراره في اول اجتماع تالي له، ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الإدارة في ذلك حسب اللائحة الأساسية

المادة السادسة عشر: للجمعية ان تضع فائض إيراداتها في اوقاف او ان تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، او ان تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية . ويجب عليها اخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك حسب اللائحة الأساسية .

المادة السابعة عشر: يجب الا تستثمر موال الجمعية في مضاربات مالية وفقاً للمادة 21/11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المادة الثامنة عشر: كتابة وثيقة الوقف او المشروع لتوزيع أرباحه واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية